

## الأسس الدولية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي الإنساني

حساين محمد\*

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر

0009-0003-7632-1003 

تاريخ النشر 2026-03-01

تاريخ القبول 2026-02-14

تاريخ الاستلام 2025-04-19

### الملخص:

تغيرت الحروب ووسائلها من استعمال الأسلحة التقليدية إلى التكنولوجيا الرقمية المتطورة جدا لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية، و اقتصادية و هو ما اصطلح على تسميته بالحرب الشمولية، ولذلك تلجأ الدول المتقدمة خاصة منها الخمس في مجلس الأمن إلى استخدام التكنولوجيا عالية الدقة للسيطرة على العالم من كل النواحي، وان كان في السابق مستتيرا، أصبح اليوم من الوسائل الحربية في الحروب المشروعة أو غير مشروعة، فاستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كتقنية للتحكم في الأسلحة الحربية واستخدام الرجل الآلي مكان الجندي الإنسان، أصبح له ضرورة حتمية لتحديد معايير الاستعمال والآثار الناتجة عن ذلك وما قد تسببه للمدنيين أو الجيش المعادي أو الفصائل المسلحة، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وجاء هذا المقال لتوضيح الجانب القانوني لكيفية التعامل مع الآثار التي قد يسببها اللجوء إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي و ما قد يخلفه من آثار، سواء كانت ايجابية أو سلبية أثناء النزاعات المسلحة، وما هي المسؤولية التي تقع على ذلك، ومن يتحملها، مع بيان دور المجتمع الدولي في ذلك، ويقتضي ذلك اللجوء الى جمع البيانات القانونية والعلمية والاتفاقيات الدولية و آراء الفقهاء القانون الدولي، الذين قد يحددون المسار القانوني في استخدام الذكاء الاصطناعي اثناء الحروب، دون النظر إلى ما ان كانت هذه النزاعات مشروعة او غير مشروعة، ومن أي جهة كانت، والتي قد تفضي إلى أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مقتصر على الدول المتطورة فقط، التي يبقى لها السلطة في التحكم في السياسة الدولية، دون غيرها واقتضى الأمر أن تقتنع الدول الأخرى بأهمية ذلك من خلال ان استعمال هذه التقنيات هو السبيل الوحيد للحفاظ على الأمن و السلم العالميين الذي تحدده مواد ميثاق الأمم المتحدة وتوصي به مجمل الاتفاقيات الدولية و الأعراف، ويصوغ ذلك إلا بامتلاكها من طرف الدول مجلس الأمن دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ القانون الدولي الإنساني؛ الحرب؛ الأسلحة؛ مجلس الأمن.

\* المؤلف المراسل

## ***The International Foundations of Artificial Intelligence in the Framework of International Humanitarian Law***

### ***Abstract:***

*Wars and their means have changed from the use of conventional weapons to highly sophisticated digital technology to achieve political, military, and economic goals, which is what has been termed totalitarian war, and therefore developed countries, especially the five members of the Security Council, resort to the use of high-precision technology to control the world in all respects, and what was previously hidden, has today become a means of warfare in legitimate or illegal wars, and the use of artificial intelligence techniques as a technique to control military weapons and the use of robots in place of human soldiers has become an imperative to determine the criteria for use and the effects This requires resorting to the collection of legal and scientific data, international conventions and opinions of international law scholars, who may determine the legal path in the use of artificial intelligence during wars, without regard to whether these conflicts are legitimate or illegitimate, and from any side, which may lead to the use of artificial intelligence techniques limited to developed countries only, which remain the power to control international politics, without others and required that other countries be convinced of the importance of this by using these techniques as the only way to maintain global peace and security, which is defined by the articles of the Charter of the United Nations.*

***Keywords:*** Artificial Intelligence; International Humanitarian Law; War; Weapons; Security Council.

## مقدمة:

تقوم القواعد الحربية على احترام الأعراف الدولية الحربية وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ومجمل التوصيات الدولية، وهي الآثار التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي استعملت فيها الأسلحة ذات الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أين لعب الإنسان الدور الأساسي في ذلك وكان هو الضحية في الحربين، ويتطور التكنولوجيا والاستراتيجيات الحديثة ظهر نظام دولي جديد أقامت فيه الدول المتقدمة أسس حربية، غيرت فيها النمط الاستراتيجي للتعامل مع الدول المعادية، وأوكلت إلى التكنولوجيا الرقمية حسم المسائل الإستراتيجية الحربية بواسطة الذكاء الاصطناعي، على أساس البرمجيات المطورة باستخدام واحدة أو أكثر من التقنيات من أجل تحديد الأهداف المحددة من قبل الإنسان، واستقراء النتائج لاتخاذ القرارات التي تؤثر على البيئات التي تتفاعل معها، باستخدام مجموعة واسعة من الأساليب، بما في ذلك بما في ذلك البرمجة الاستقرائية، وقواعد المعرفة، والمنطق (الرمزي) ونظم الخبرة.

وجاءت هذه الورقة البحثية تحليليا لتحديد الأسس المعرفية للذكاء الاصطناعي، تحديد التقارب القانوني بين القواعد الدولية الكلاسيكية المطبقة في الحروب وبين القواعد الحديثة المستجدة وفقا للنمط المتسارع الذي تنتهجه الدول العظمى، والدول التي تجعل من الحرب الوسيلة الأولى لفرض سيطرتها وتجريب الأسلحة الجديدة ذات الطابع السيبراني والرقمي اتجاه الدول الأخرى.

لذلك يجب طرح السؤال التالي: "إلى أي مدى يتوافق استخدام الوسائل الحديثة لشن الحرب مع قواعد القانون الدولي، بالنظر إلى الفراغ القانوني الحالي، وهل يحق للدول تبرير أي أعمال حربية تقوم بها اتجاه المدنيين والمحاربين والتذرع بهذا الفراغ؟ للإجابة على هذه الأسئلة، علينا أن نضعها في سياقها. بعد تحديد المصطلحات التي تستند إليها الوثيقة، والتي من الضروري ربطها بالبيانات التاريخية حول ممارسة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - هشام عطية مصطفى، قواعد انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة منوفية، كلية الحقوق، 2018، ص.255.

## المبحث الأول: طرق جديدة للتعامل مع النزاعات الدولية

كانت الدول سابقاً وأثناء الحربين العالميتين مهياً لاستخدام الوسائل الحربية التي كانت آنذاك فتاكة ومهيمنة لإنهاء الحروب فيما بينها، وفقاً لقواعد والمبادئ العرفية لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الإنساني، إلى أن استحدثت الأمم المتحدة مجموعة الاتفاقيات دولية بشأن النزاعات المسلحة والوسائل الحربية المستعملة، وتحريم اللجوء إلى القوة إلا في حالات الضرورة، لكن هذا لم يمنع الدول الكبرى من التسابق نحو التسليح بتقنيات أخرى وبأشكال متعددة، وإعادة تنظيم الوسائل التقليدية لشن النزاعات المسلحة بالذكاء الاصطناعي كاستخدام طائرات الملاحه بدون طيار للتوجيه، والمسيرات وأنظمة التعرف على الوجه، وأمن المعلومات، وأجهزة الاستشعار والليزر، ومعالجة المعلومات. لذا فإن الطرق الجديدة لشن النزاعات المسلحة تمثل جيلاً جديداً من الأسلحة الحديثة التي تهدف إلى ما هو أكثر من مجرد زعزعة استقرار الجيوش، والتلاعب بالمعلومات وتشويه الأحداث لأغراض دعائية. وهو تطبيق لنظرية ميكافلي أن الغاية تبرر الوسيلة، وهو الهدف النهائي لأي محارب.

**المطلب الأول: مفهوم الحرب التقليدية والحديثة وفقاً لشرط "مارتنز" في سياق استخدام الذكاء الاصطناعي**

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى اكتسبت اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي أبرمت سابقاً، واتفاقية جنيف لعام 1949<sup>1</sup> أهمية في هذا الصدد، فقد تم تعريف مصطلح الحرب في اتفاقية لاهاي على "أنه وضع قانوني بين جماعتين أو أكثر من الجماعات المتعادية المدعوة إلى تسوية نزاعها باستخدام القوة المسلحة"، وضعت فيه هذه الاتفاقيتين الأسس الدولية للنزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى الحد الأدنى من الخسائر البشرية تفادياً لما وقع سابقاً، أو تفادي الحرب باستخدام الوسائل السلمية المتاحة، لكن تفاجأ العالم من جديد بحرب عالمية ثانية، غيرت المنظومة لدولية والكرة الأرضية كلياً، ودخل العالم تحت ما يسعى بالنظام الدولي الجديد، أبدى المجتمع الدولي حينها استعداداً متزايداً لمعاقبة مجموعة واسعة من الأفعال المرتكبة في سياق النزاعات العسكرية، وذلك لمنع وقوع مثل هذه الكوارث في المستقبل. ونتيجة لذلك تخلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن مصطلح "الحرب" وعوضته بمصطلح "النزاع

<sup>1</sup> - إن هذه الاتفاقية لا تبطل أحكام لوائح لاهاي لعام 1907 بشأن الموضوعات نفسها بل هي مكملة لها (انظر المادة 154 من الاتفاقية الرابعة).

المسلح" الذي يشمل العمل الحربي المعلن أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين أو أكثر بين الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

ومن الواضح أن المصطلح قد يشمل في مضمونها جميع الأعمال العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة تقريبا، وبالتالي يعاقب على السلوك والممارسات الحربية التي تسبب معاناة إضافية. ومن باب أولى، وبنفس المنطق، فيمكن إدراج أساليب الحرب الحديثة التي تنطوي على استخدام الذكاء الاصطناعي ضمن النطاق الواسع لمفهوم أي نزاع مسلح آخر، الهدف منها تجنب الحالات التي يوجد فيها فراغ تنظيمي فيما يتعلق بحالة قانونية معينة، مما أدى إلى الإسراع في تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعطي الأولوية للمدنيين المعرضين للأعمال العدائية، الذين يجب أن يخضعوا لمعاملة إنسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اللجوء إلى شرط مارتنز يمكن أن يوفر الحماية اللازمة لمن يحتاجون إليها، دون الحاجة إلى استجابة من الدول، والتي غالباً ما تأتي متأخرة جداً بحيث لا يمكن اعتبارها فعالة، يشجع منها البند الأول الدول والأفراد على اتخاذ تدابير متناسبة وإنسانية عندما تكون الحاجة ملحة للغاية<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكن تطبيق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة ذات الطابع الإنساني، لكن التقدم التكنولوجي أظهر أنه من الممكن إنشاء خوارزميات قادرة على القيام بالعديد من الأشياء التي كانت تبدو مستحيلة في السابق. والتي لا تحترم مبدأ الإنسانية، كما تقتضيه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور مؤيدون لاستخدام الذكاء الاصطناعي كضرورة حتمية في الحروب الدولية لكن مع احترام ما ورد في الاتفاقيات الدولية خاصة البروتوكول الإضافي الأول وما ورد في المادة السادسة والثلاثون منه التي تحت الدول على التأكد ما إن كان السلاح الذي تم تطويره مما يدخل في الأسلحة المحظورة كلياً أو جزئياً<sup>2</sup> وبالتالي لا يحق للدول استعمال الأسلحة أثناء النزاعات كما شاءت خاصة إذا كانت تسبب أضرار عشوائية تضر بالمدنيين وبالبيئة<sup>3</sup> ولكن الأمم المتحدة لا تمنع من استعمال الأسلحة ذات التشغيل الذاتي باستعمال الذكاء الاصطناعي باعتبار أن الدول المصنعة لها أقرت بمقارنتها

<sup>1</sup> - كيفن واريك، أساسيات الذكاء الاصطناعي، دار الألف للكتاب، ط. الأولى، (ترجمة هشام احمد محمد، 2013)، ص123.

<sup>2</sup> - انظر المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

<sup>3</sup> - انظر المادة 40 من نفس البروتوكول.

بالأسلحة التقليدية، وأكدت انها تقلل إلى حد كبير من الأخطاء التكتيكية التي يمكن أن يرتكبها البشر وتقلل من الخسائر البشرية في القتال، على الرغم من أن بعض الخبراء في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني جادلوا بأن الخوارزميات التي يصنعها البشر يمكن أن ترتكب أخطاء مثل البشر تمامًا، ويزداد الوضع سوءاً في النزاعات المسلحة، حيث يتم اتخاذ قرار ضرب هدف عسكري من عدمه في غضون ثوانٍ معدودة<sup>1</sup> على أن تتحمل الدول المسؤولية ويلتزم المهندسون المبرمجون لذلك بقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني ومجمل الاتفاقيات التي تحرم بيع الأسلحة ذات الدمار الشامل.

ودعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إنشاء قواعد دولية لتنظيم مسألة استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في الحروب وإنشاء منظمة دولية مدعومة باليات وميكانيزمات من أجل السهر على تنظيم مسألة البرمجة والبيع واستعمال هذه الأسلحة وتحديد مسؤوليات الأشخاص و الدول.

### المطلب الثاني : الحد من مخاطر إلحاق الضرر بالسكان المدنيين في النزاعات

ترى الدول الكبرى التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أنه يقلل من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين، على عكس الأسلحة التقليدية التي تسمح بالقصف العشوائي على عكس الذكاء الاصطناعي الذي يمنح وبشكل أفضل، في ظل ظروف معينة، أين يُلزم القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين عن إدارة العمليات بأن يستندوا في قراراتهم إلى تقييم المعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت، مهما كانت تلك المعلومات.

ورغم ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأساسي والقائم على حماية المدنيين أكدت على الدور الذي قد يلعبه الذكاء الاصطناعي من خلال تحديد المعلومات

<sup>1</sup> -Yann Le Cun, professeur Meta et Jacob T. Schwartz d'informatique, de science des données, de neurosciences et d'ingénierie électrique et informatique à l'Université de New York. « Les gouvernements et le secteur privé doivent travailler ensemble pour garantir la mise en place d'un réseau d'infrastructure mondial afin de soutenir le développement de l'IA et de permettre aux citoyens du monde entier de co-crée une ressource partagée. Il a déclaré que Meta avait joué un rôle de premier plan dans la production et la distribution de modèles de base libres et ouverts tels que la famille LLaMA.

الخاصة بتواجد المدنيين، خاصة في المناطق المأهولة بالسكان ونظراً للاستخدام المفرط مؤخراً لتقنيات الحرب المتطورة للغاية، خلصت إلى أنه بقدر ما يمكن لأدوات دعم القرار القائمة على الذكاء الاصطناعي جمع وتحليل هذا النوع من المعلومات بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع، قد يكون من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، التحقق من أهمية هذه التشخيصات بسبب طريقة عمل النظام وطريقة تنظيم التفاعل بين الإنسان والآلة.

وما نستنتجه من ذلك ان الدول تدعي قوة ودقة الذكاء الاصطناعي، إلا أن التجربة أثبتت أن استخدام هذه التقنيات يؤدي إلى الكثير من التجاوزات، لأنها في الأصل مبرمجة من قبل البشر أو القوى المقاتلة المعادية، إن جاز التعبير، وبالتالي تسعى هذه البرامج إلى كسب الحرب بأقل تكلفة وبأقل الخسائر، ولا يهم ما هي القوى المعادية الأخرى طالما أن الحرب تطبق نظرية ميكافيلي، ومثال ذلك، البرامج التي تفشل في التعرف على الأشخاص ذوي البشرة الداكنة أو تخطئ في تحديد هويتهم، دون مبرر، فإن البيانات التي تستند إليها الأنظمة متحيزة أو فاسدة أو مسمومة أو ببساطة خاطئة. كما يمكن أيضاً خداع هذه الأنظمة بسهولة، أثناء الحرب يستطيع فيها العدو استخدام تقنيات لتعديل الشفرة المصدرية لنظام بحيث يعتبر المستشفيات والحافلات والمؤسسات التربوية على أنها مركبات للعدو، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، خاصة إذا كانت هذه الأنظمة ذات تقنيات معقدة، خاصة ان الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي غالباً ما تتصرف بطرق لا يمكن للمستخدم أو المطور تفسيرها، ولكن هذا لم يمنع من استهدافهم اذا كانوا مدنيين مما يشاركون في الحرب، وهو الاستثناء الواقع على الحماية القانونية للدولية للمدنيين، مما اصطلح على تسميتهم بالقراصنة الرقميين، الذين يقومون بعمليات قرصنة حاسوبية أثناء النزاعات المسلحة وتستهدفهم القوات المعادية. وقد أدى هؤلاء المدنيون إلى تعطيل عمل مختلف الأصول المدنية، بما في ذلك البنوك والشركات والصناعات والمستشفيات وشبكات السكك الحديدية والخدمات العامة، مما يجعل القوات المعادية تستهدفهم وتقصص مواقع تواجدهم، فتعتبرهم طرفاً في نزاع مسلح والأعمال العدائية، أين تصبح أجهزة الكمبيوتر والبنية التحتية الرقمية التي يستخدمونها أهدافاً للهجوم العسكري. ويصبح القرصان هدفاً للهجوم، سواء بسلاح ناري أو صاروخ أو عملية سبرانية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -Thomas Burri, "International Law and Artificial Intelligence", German Yearbook of International Law, Vol. 60, 2017, p. 99.

وبالتالي فإن التمييز بين المدنيين والمقاتلين غير واضح، مما يزيد من خطر إلحاق الضرر بالسكان المدنيين. وقد أثار الخبراء القانونيون، هذا المبدأ وما إن كان، سيصمد أمام هذه التغييرات.، باعتبار ان القانون الدولي الإنساني لا يمنع اللجوء إلى القرصنة، كما أنه لا يحظر على المدنيين القيام بعمليات إلكترونية ضد أهداف عسكرية. ومن ناحية أخرى، يحترم المجتمع الدولي الإنساني إلى أقصى حد إجراء عمليات في وقت الحرب، مهما كانت أسباب النزاع، حتى لو كانت أهداف هذا الطرف تعتبر مشروعة، سواء كانت دفاعية أو هجومي<sup>1</sup>. لا يتمتعون بصفة الأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، هذه القواعد لا تنطبق على القرصنة المدنيين بل يعتبرون مجرمين أو "إرهابيين" ويحاكمون وفقاً لذلك<sup>2</sup> التي حددتها المادة الخامسة والثمانون من الاتفاقية الثالثة :

1- عندما يتم استخدام القرصنة الإلكترونية من قبل المدنيين ضد أصول مدنية شبه عسكرية، فإن المقصود بها هو استخدام البنية التحتية، مثل الشركات التي تنتج الماء والكهرباء والغاز، والتي يمكن أن تسبب ضرراً للمدنيين في القوات المعادية.

2- عدم استخدام البرمجيات الخبيثة أو غيرها من الأدوات أو التقنيات التي تنتشر تلقائياً وتسبب أضراراً عشوائية للأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

3- افعل كل ما هو ممكن عملياً لتجنب أو تقليل الآثار التي يمكن أن تحدثها عملية ما على السكان المدنيين عند التخطيط لهجوم سيبراني.

4- عدم القيام بعمليات سيبرانية ضد البنى التحتية الطبية أو الإنسانية .

5- عدم القيام بهجوم سيبراني ضد الأصول الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو التي يمكن أن تطلق قوات خطرة.

6- عدم نشر تهديدات بالعنف تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين.

7- عدم التحريض على انتهاك القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - « Rapport du Groupe d'experts gouvernementaux chargé d'examiner les progrès de l'informatique et des télécommunications dans le contexte de la sécurité internationale », A/70/174, 22 juillet 2015, §§ 27-28.

<sup>2</sup> - انظر هنا، الفقرة 3634 بشأن المادة 85 من الاتفاقية العامة الثالثة.

## 8- احترام هذه القواعد حتى لو لم يحترمها العدو .

وإتباعاً لهذه القواعد، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي إلى عدم تشجيع المدنيين القراصنة على المشاركة في الحروب ذات الطابع الرقمي. وتجنب القيام بذلك أثناء التنقل، لأن ذلك سيكون ذريعة للقوات المعادية لقصف المدنيين أينما كانوا، بحجة الكشف عن معلومات يمكن استخدامها في مكافحة الإرهاب.

ومن وجهة نظر قانونية، تعهدت جميع الدول بعدم السماح بأن "تُستخدم أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً بمساعدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الرغم من أن هذه القاعدة تأخذ شكل التزام سياسي، إلا أنها تعكس التزام "العناية الواجبة" الذي يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالقراصنة المدنيين الذين يعملون من أراضيها. ولا يمكن للدولة التي تتعهد باحترام سيادة القانون أو "النظام الدولي القائم على القواعد" أن تغض الطرف عن قيام أفراد بعمليات سيبرانية على أراضيها تنتهك القانون الوطني أو الدولي، حتى لو كانت مواجهة ضد خصم.

## المبحث الثاني : الحماية الدولية للمدنيين القراصنة

أجمعت الدول على توفير الحماية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني للقراصنة المدنيين الذين استخدموا الذكاء الاصطناعي ضد قوات معادية، سواء باستهداف قواعد عسكرية أو غير ذلك، ما لم تتوفر أربعة عناصر:

أولاً: إذا كان القراصنة المدنيون يتصرفون بناءً على تعليمات أو توجيهات أو سلطة دولة ما، فإن الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي سلوك من جانب هؤلاء الأشخاص يتنافى مع التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، إذا استخدمت دولة ما أفراداً أو جماعات "متطوعين" واهتمتهم بتنفيذ عمليات إلكترونية محددة تشكل انتهاكات للقانون الدولي، فإن الدولة مسؤولة قانوناً عن تلك الانتهاكات للقراصنة الخواص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر هنا، المادة 8، أدناه من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

<sup>2</sup>- Tilman Rodenhäuser est conseiller juridique thématique au siège du Comité International de la Croix-Rouge, à Genève, en Suisse. ; 8 règles destinée au hacker civil ; janvier 12, 2024

ثانياً: يقع على الدول التزام بعدم تشجيع الأفراد أو الجماعات على التصرف بشكل ينتهك القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا أفراداً في الجيش أو أجهزة الاستخبارات أو أي مؤسسة أخرى تابعة للدولة، أو توجيه هجمات إلكترونية ضد أهداف مدنية، بغض النظر عن القنوات أو التطبيقات المستخدمة لهذا الغرض.

ثالثاً: يقع على عاتق الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قد يرتكبها القراصنة المدنيون على أراضيها. وفي حين أن الدولة لا يمكنها منع جميع الانتهاكات، يجب عليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً كاتخاذ موقف علني لمطالبة القراصنة المدنيين بعدم القيام بعمليات قرصنة إلكترونية فيما يتصل بالنزاع المسلح أو الامتثال للقانون الدولي الإنساني حيثما ينطبق ذلك ومعاقبة الانتهاكات وفقاً للقانون الوطني.

رابعاً: الدول ملزمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لقمع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> ولتحقيق هذه الغاية، يجب عليها أولاً اعتماد وتطبيق القوانين اللازمة لضمان تجريم العمليات السبرانية التي تشكل جرائم حرب، واتخاذ التدابير الفعالة لوضع حد لجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، سواء عن طريق التدابير القانونية أو التأديبية أو الإدارية. ومن الواضح أنه طالما لم تؤخذ مسألة العمليات السبرانية التي يقوم بها قراصنة مدنيون وموجهة ضد "العدو" في الاعتبار بجدية في التشريعات أو السياسات التي تعتمد عليها الدول، فلن يتم الوفاء بهذا الالتزام.

### المطلب الأول: مسؤولية الدولة على الحرب التي يقودها الذكاء الاصطناعي

يجب أن تستمر المناقشات بين الدول من أجل توضيح عدد من النقاط، ولا سيما المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية الدولية لردع أي

<sup>1</sup> - المواد 146/129/50/49 من الاتفاقية العامة الأولى إلى الرابعة؛ والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> - CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, 2011, 31IC/11/5.1.2, p. 41--42, disponible à l'adresse <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-internationalconference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf>; CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, 2015, 32IC/15/11, p. 48, disponible à l'adresse [https://rcrcconference.org/app/uploads/2015/10/32IC-Report-on-IHL-and-the-challenges-of-contemporary-armedconflicts\\_FR.pdf](https://rcrcconference.org/app/uploads/2015/10/32IC-Report-on-IHL-and-the-challenges-of-contemporary-armedconflicts_FR.pdf); CICR, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, 2019, 33IC/19/9.7,

انتهاكات قد تلجأ اليه الدول المتحاربة بدافع الفوز بالحرب، مما قد يتطور الأمر الى ارتكاب جرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، ولا يضي القانون الدولي الإنساني الشرعية على الحرب الرقمية الحديثة. وعلى الرغم من أنه يصف في بعض المناسبات أنها حرب مشروعة، وهو ما جاء في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن "تفسيره على أنه يضي الشرعية على أي عمل عدواني أو أي استخدام آخر للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة أو يأذن به"<sup>2</sup>، لكن يقع على عاتق الدول مسؤولية فرض قيوداً على أنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها في أوقات النزاع المسلح<sup>3</sup>، وإن كانت الدول لا تمتنع إطلاقاً في استعمالها فإنها تتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان الفقه القانون الدولي يفرق بين المسؤولية المدنية التي توجب إثبات الخطأ من أجل تعويض الضرر، وهو ما يصعب إثباته أثناء استعمال مثل هذه الأسلحة المتطورة، وتحديد من هو المسؤول المباشر عن الضرر الصادر من الأسلحة والتي قد يطبق فيها نظرية المسؤولية العقدية كمدا عام في القانون الدولي العام، أين توجه بعض الفقه الى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتحميله الخطأ وإلزامه بالتعويض، فإن هذا يدعو الى السخرية في اعتقادي، وعليه فانه يجب تحميل الدول المستعملة لهذه الأسلحة لأنها الوحيدة التي قامت بتصنيعه او استعماله او استعماله فقط، وعليه فالمسؤولية مشتركة بين كل الأطراف، وما التحول الى الآلة من أجل إلزامها بالتعويض ومساءلتها مدنيا لا تهرب من المسؤولية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية التي يصعب تطبيقها على مجال الذكاء الاصطناعي مادام انها محددة التطبيق على البشر بدلا من الأجهزة الآلية، نظرا لشخصية المادية للعقوبة، فلا يمكن معاقبة الآلة او عنصر مجرد، وإسقاطا على ذلك فانه يجوز معاقبة المسؤول الأول

p. 27, disponible à l'adresse [https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/10/33IC-Challengesreport\\_finalized\\_fr.pdf](https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/10/33IC-Challengesreport_finalized_fr.pdf)

<sup>1</sup> Michael Schmitt (dir.), The Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013. Michael Schmitt et Liis Vihul (dir.), The Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.

<sup>2</sup>- انظر أيضا المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

<sup>3</sup>-Helen Durham est directrice du département International Law and Policy au CICR ;les cyber conflit en période de guerre ;26mars2020,geneve.

عل استعمال هذه الأسلحة في حالة ارتكاب جرائم الحرب وفقاً لنص المادة الثامنة والعشرون من معاهدة روما ان كانت تدخل في اختصاصها الموضوعي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: العلاقة بين حقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي

يحافظ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على الجانب الإنساني للأعمال العدائية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق والبروتوكول الإضافي، الذي يحظر استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس. تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن المجتمع الدولي يسعى إلى عكس ذلك في الأعمال العدائية التي تكون الوسائل التكنولوجية الحديثة والبرمجيات هي الوسيلة الأساسية لتنفيذها ووقفها مما يسبب الأذى للمدنيين الإنسان يشكل أعمالاً عدوانية مسلحة وفقاً لما يراه القانون الإنساني الذي يرى أنه يجب وضع قانون آخر يتماشى مع الحروب الحديثة ويقول إن القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة أصبحا غير متناسبين وأن الحروب هي ذكاء اصطناعي، إذا شعرت الدول بضرورة وضع قواعد جديدة، فيجب تطويرها من الإطار القانوني القائم وتعزيزه. في الوقت نفسه، لا تتم العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة في فراغ قانوني. بل يجب أن تمثل لقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة، وهو ما دعى إليه مجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه باعتماد إستراتيجية واضحة تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان والأخلاقيات الإنسانية، وهو نفس الأمر الذي دعى إليه مجلس أوروبا في تجسيد الاتفاقية الإيطالية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان<sup>2</sup>، هدفها سد كل الثغرات التي قد ينتج عنها التطور السريع لأنظمة المختلفة للذكاء الاصطناعي ن حثت فيه الدول إلى احترام كرامة الإنسان وخصوصياته واحترام مبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بإجماع على القيام بإجراءات احترازية قبل اللجوء إلى استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعها والسعي إلى الحفاظ على البشرية، مخاطر التي قد تؤدي إلى انقراض العنصر البشري بعد

<sup>1</sup> - انظر المادة 28 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>2</sup> - تم وضع مشروع الاتفاقية سنة 2019 بمشاركة 68 دولة وتجسدت حيز التنفيذ سنة 2022 وتم صياغتها من طرف 46 دولة عضوة في المجلس الأوروبي بإشراف العدد الكبير من الدول غير أعضاء تحت مراقبة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأستراليا والمكسيك.

2030، ولذلك سعت هذه الاتفاقية إلى وضع آلية لمتابعة و تنفيذ ذلك من خلال مؤتمر الأطراف المتكون من دول الأعضاء والمصادقة على هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

#### خاتمة:

إن استخدام الروبوتات الاصطناعية في العمليات العسكرية يغير موازين القوى الدولية في العمليات العسكرية، وهذا التغيير كان متوقعًا اعتبارًا من عام 2025 فصاعدًا، حيث وعدت القوى الكبرى الآن بأن تحل الروبوتات محل البشر في العمليات العسكرية بحلول عام 2023. وهذا يشكل تهديدًا لمضمون القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

- القول بضرورة عدم السماح باستمرار الفراغ القانوني الناجم عن هذا التطور، ومحاولة احتواء العمليات العسكرية الرقمية ووضعها في زنازين الحماية الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمدنيين والعسكريين.
- يجب أن نضمن استخدام موارد منظمة العفو الدولية للأغراض العسكرية فقط وليس لأغراض أخرى.
- يجب أن تشارك جميع الدول، بما في ذلك الدول غير المتقدمة، في فتح نقاش وإيجاد وسائل بديلة وإجراء إسقاطات قانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الفكرة القائلة بأن الممارسة الآنية للسيادة على الأفراد يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان مثيرة للاهتمام بشكل خاص عند التعامل مع حالات الهجمات الإلكترونية. فالطبيعة الآنية للظاهرة، مقترنة بحقيقة أنها لا تستند إلى أساس إقليمي حقيقي، تعني أن لها الكثير من القواسم المشتركة مع فرضية الهجمات السيبرانية التي تُنفذ ضد دولة ما وتؤثر على الأرجح على الأفراد على أراضيها وعلى حقوق الإنسان الخاصة بهم.
- دعم المجتمع الدولي وحته على بدل مجهودات أكثر من أجل وضع المسائل القانونية محور الفراغ في قالب قانوني دولي ملزم للدول المصنعة للأسلحة ذات الذكاء الاصطناعي .

<sup>1</sup>-[www.coe.int/AT](http://www.coe.int/AT); VU LE 10/04/2025 A 15 :30.

- إنشاء منظمة دولية من اجل متابعة الدول أثناء النزاعات المسلحة باستعمال الأسلحة ذات التشغيل الذاتي والمزودة بالذكاء الاصطناعي.
- وضع قائمة السوداء لمنع تطوير بعض الأسلحة أو تزويدها بالذكاء الاصطناعي خاصة منها التي كانت ذات الدمار الشامل او العابرة للقارات .
- منع أي استعمال للذكاء الاصطناعي في مجال الفضاء باعتباره ارث مشترك للبشرية جميعا وجعله خال من أي نوع من الأسلحة مهما كانت قيمتها الايجابية ومهما كانت نية الدول في حمايته.

لا بد من القول إن حقوق الإنسان نفسها، كما هي معترف بها في النصوص الدولية، يمكن أن تكون مفيدة جداً في فهم الهجمات السيبرانية. فالحق في الحياة والحق في الخصوصية والسلامة البدنية ليست سوى بعض الحقوق التي يمكن أن تُنتهك بسبب هجوم سيبراني. وبما أن هذه الحقوق تتمتع بحماية دائمة بموجب القانون الدولي، فمن مصلحة الضحايا، في حال وقوع الضرر، الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان وهيئاته بدلاً من توقع الحماية بموجب القانون الإنساني. ولا يسري القانون الإنساني إلا في أوقات النزاع المسلح، ولا يمكن أن تنشأ عنه مسؤولية الدول في هذه الحالات، أو تنشأ عنه مسؤولية أفراد معينين عندما تشكل الجرائم التي يرتكبونها، على قدر كاف من الخطورة، جرائم بالمعنى المقصود في القانون الجنائي الدولي. وفي هذا السياق، فإن من مصلحة الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان أن تتناول مسألة الهجمات السيبرانية وأن تنقح تقنيات تيسير الوصول إلى محفلها، مثل الاعتراف بمسؤولية الدول التي ترعى هذه الأفعال.